وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة): عباد خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوسحبة جيلالي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/09/18

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في إتمام ثمرة جهودنا وأعاننا على إنارة بصيرتنا لمواصلة طريق الفلاح بما فيه خير لنا ولمجتمعنا...

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى منبع الحنان ومصدر الحب والوفاء إلى الذين غمراني بحبهما وعطفهما وأنارا لي الطريق بدعواتهما إلى الذين كرمهما الرحمن ورفع من شأنهما وأوصاني بطاعتهما "أمي و أبي".

فقال في كتابه العزيز: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

إلى من تقاسمت معهم رحم أمي إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إخوتي : خميستي ، فاطمة ، الاء ، جميلة ، نور الهدى

إلى الأستاذ المؤطر "بوسحبة جيلالي" الذي كان لي سندا وعونا في انجاز هذا العمل.

بكل بسمة وحب وعلى كل نسمة شوق أهدي ثمرة عملي هذا إلى زملائي بالعمل في المحكمة وإلى جميع الأقارب، وإلى كل طلبة من جمعتني بهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم.

إلى كل من كان لي سندا في هذه الدنيا ولم يستطع قلمي ذكر اسمهم ولكن قلبي دائما يذكرهم.

عباد خيرة

شكر و تقدير

نتقدم بقلب شاكر ونفس خاشعة للذي أهدانا العقل وفضلنا به عن سائر المخلوقات فالشكر لله الواحد الأحد الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع وإلى الأستاذ المؤطر الذي لمحت فيه الكفاءة العلمية من خلال نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة التي لم يبخل بها علينا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال محكمة عمي موسو كل من ساعدني في بحثي وقدم لي يدا العون حفظهم الله وجزاهم ألف خير.

عباد خيرة

الجزائر و بعد فشل النظام الإقتصادي المتبع غداة الاستقلال ، القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية و إنعدام المنافسة ، إنتهجت نظاما جديدا و هو نظام إقتصاد السوق الذي كرس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في دستور 1996 كما صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة و قد نص على تبني قانون المنافسة الحرة و حظر الممارسات التجارية غير الشرعية .

و مما لا شك فيه أن لكل عون إقتصادي الحق في ممارسة أعماله التجارية و بطريقة مشروعة و هذا لإكتساب أكبر قدر ممكن من العملاء و الزبائن ، و بهذا قد يلجأ بعض الأعوان الإقتصاديين في سعيهم إلى تحقيق الربح تجاوز الوسائل المشروعة و الإعتماد على الإحتيال و أساليب مخالفة للقانون ، و في هذا المجال لا يخفى عن الخاص أو العام ما أصبحنا نشهده في سلوكيات و خاصة في المناسبات مثل شهر رمضان – الأعياد ...الخ حتى باقي الأيام اتخذها المخالفون للقانون سوق يتعاملون فيه بشكل عشوائي بعيدا عن كل قاعدة أو تشريع و هذا ما يعد تجاوزا يضر برفاهية المستهلك بشكل خاص و بالإقتصاد الوطني بشكل عام .

أمام كل هذه المعطيات يظهر جليا لنا أهمية هذا البحث في قمع الممارسات التجارية غير النزيهة و الحد منها و هذا ما أسعى إليه في مذكرتي و ذلك من خلال تسليط الضوء على الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل القانون و التي تشكل تحديا بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم من جهة و بين المستهلكين من جهة أخرى .

و أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع فيرجع إلى أن هذا النوع من الدراسة يدخل ضمن اختصاصي الأول في شهادة الماستر التي تحصلت عليها من كلية العلوم الاقتصادية و التجارية من نفس الجامعة كما أن له صلة وثيقة بإختصاصي الحالي بقسم الحقوق بلاضافة إلى أن هذه الدراسة تتناول مشكلة هامة على المستوى الوطني و العالمي ، كما أن هذه الممارسات التجارية تعد واحدة من الممارسات اليومية التي لا بديل عنها لكل شخص طبيعي أو معنوي ، بالإضافة إلى رغبتي و ميولي إلى الدراسات القانونية التجارية ، و تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح جهود المشرع الجزائري في مجابهته للممارسات التجارية غير النزيهة من خلال تفعيل آليات معينة التي من

شأنها أن تسهل الرقي بالتجارة و النهوض بالإقتصاد الوطني ، و المساهمة في نشر الوعي بين الأعوان الإقتصاديين و بين المستهلكين و الحرص على إستهجان الممارسات التجارية ذات الأثر السلبي التي ترتكب في السوق.

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة و أطراف العلاقة فيها إلى جانب التعرف على مختلف صورها و أثرها على المستهلك ، كما تهدف إلى الإحاطة بمختل الأحكام التشريعية التي من شأنها أن تساهم في حماية المستهلك و الوقوف على مختلف النقائص و الثغرات التي يتضمنها التشريع الجزائري في مجال حماية المستهلك و منه الخروج بنتائج عن ذلك و إقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في إثراء موضوع حماية المستهلك من هذه الممارسات غير نزيهة .

و بعد إطلاعي على جملة من الدراسات السابقة وجدتها تطرقت في مجملها إلى المنافسة غير المشروعة و إجتهادات المشرع في ردعها ، أما الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية فهي قليلة و لم يلقى هذا الموضوع أهمية نظرا لحداثته .

إن كان هناك ثمة صعوبات تذكر في خوض غمار هذا البحث فهي الزخم التشريعي الكبير الذي ينتظر التمحيص و التدقيق في محتواه ، إضافة إلى حداثة التشريعات التي تفتقد إلى دراسات لجميع جوانبها و مضامينها بشكل كاف ، فهذا التشريع في تطور مستمر ، أضف إلى ذلك تعدد المصطلحات التي يصعب إستيعابها أو ترجيحها عن بعضها البعض مما يجعل الباحث في الموضوع يحاول من جديد رسم إطار بحثه كلما اصطدم بمصطلحات جديدة.، لهذا كان من الضروري البحث في المنظومة القانونية و وضع حدود للبحث و الدراسة بالقانون الجزائري حتى يكون نطاق الدراسة محددا و بعيدا عن أي لبس .

و تأسيسا على كل ما تم ذكره سابقا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

- **ما هي الإجراءات المتخذة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتلاؤمه مع طبيعة الإشكالية و الموضوع و الذي يحتاج إلى تحليل النصوص القانونية و تبيين الأحكام القضائية و كذا مراعاة الصعوبات القانونية.

و حتى نفصل في موضوع دراستنا فقد تم تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة

المبحث الأول : ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الأول : تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الثاني : تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن بعض الممارسات المشابهة لها

المبحث الثاني : صور الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الأول : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمنافسين

المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف للاستفادة من تفوق المتنافسين

الفصل الثاني : الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

المبحث الأول : الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الأول : البحث عن المخالفات و معاينتها من طرف الأعوان الإداريين

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

المبحث الثاني : الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الأول : الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الثاني : الدعوى المدنية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة

أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان ، و لم يكتفي بهذا القدر من التقنين و التنظيم ، بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسات التجارية في حد ذاتها ، بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنية التجارية و مقتضيات النزاهة و الشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوان اقتصاديين ، أو في إطار تعاملهم مع زبائنهم ، إذ حدد القواعد الواجب احترامها.

هذه القواعد تضمن مبدأ حرية الدخول إلى السوق و مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي طالما لم يكن مخالفا للقانون فالممارسات و الأعمال التجارية مبنية على قواعد قانونية ، كلما خرج عنها التجار و الأعوان وجدوا أنفسهم أمام أمر غير مشروع لذا وجب تجنب بعض الاختراقات القانونية التي تؤدي إلى المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين فبالرغم من أن حق الأعوان الاقتصاديين في ممارسة النشاطات التجارية مكفولا قانونا إلا أنه و في المقابل من ذلك نجد المشرع متشدد في تقرير الحماية للمستهلكين تجنبا لوقوعهم ضحية.

و يضمن القانون مبدأين هامين : الأول حرية إنشاء المؤسسة دون أي عائق أو مانع ، و استغلالها بالكيفية التي يختارها صاحبها ، سواء من حيث التسيير ، التغيير ، التموين ... و الثاني هو حرية المنافسة ، يقصد به من حق المؤسسة أن تستعمل الوسائل و التقنيات التي تراها ملائمة من اجل جلب الزبائن و ترويج سلعها أو خدماتها ، كحرية تحديد السعر ، حق اللجوء إلى الإشهار ، استعمال حقوق الملكية الفكرية سواء ذات الطابع الوظيفي مثل براءات الاختراع ، أو ذات الطابع الشكلي مثل الرسوم و النماذج الصناعية ، السمات المميزة من العلامات ، الاسم التجاري ... الخ

و يترتب مبدأ حرية المنافسة مبدأ اخر و هو عدم الإضرار بالمنافسين الآخرين في بعض الأحيان تؤدي تلك الحريات إلى تجاوزات و تعسف على مختلف الحقوق و المصالح ، مثل المستهلك ، البيئة، السوق ، و كذلك مصالح المنافسين و سنتطرق إلى كل ذلك بالتفصيل خلال هذا الفصل .

المبحث الأول : ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة

نجد أيضا باصطلاح المنافسة غير المشروعة أو القانون الصغير للمنافسة[1] ، تمييزا لها عن قانون الممارسات غير التنافسية ، و الممارسات المضايقة للمنافسة و هي من ابتداع الفقه و القضاء الفرنسي .

إن مبدأ حرية الدخول إلى السوق و ممارسة النشاط التجاري أو مبدأ حرية إنشاء مؤسسة خاصة، مقتضاه أن لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، عاما أو خاصا حرية مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي يختاره ، و ذلك إما عن طريق إنشاء مؤسسة إقتصادية جديدة أو إكتساب مؤسسة موجودة ، و لا يوجد في القانون الجزائري قائمة محددة على سبيل الحصر للنشاطات الاقتصادية المباحة قانونا ، فالأصل هو جواز مزاولة الخواص لكل النشاطات التجارية و الصناعية باستثناء تلك الممنوعة قانونيا ، فالمستهلك في ظل آليات السوق يتمتع بحقوق تظهر للولهة الأولى أنها كافية و لكنه في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات و ممارسات غير مقبولة ، و عليه نجد أن الممارسات التجارية تدور في فلك الممارسات غير نزيهة التي يتعامل فيها الأشخاص هذه الصفة من خلال ما يلجئون إليه من أساليب الاشتراط أو الامتناع عن تأدية الخدمة أو رفض البيع[2].

فالممارسات التجارية غير النزيهة هي الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين الخارجيين عن القانون و عن مبادئ النزاهة ، و عليه حتى يتحدد المدلول القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة لابد من التطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة كمطلب أول بالإضافة إلى تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات المشابهة لها كمطلب ثاني .

---

[1] ZENAKID ,cours du droit de la concurrence, Magistère du droit compare des affaires 2007-2008 , Université d orene

[2] لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 07

المطلب الأول : تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة :

تعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بالمفهوم الواسع على أنها كل فعل أو عمل يتعدى و يتجاوز القانون ، و هي كل مخالفة و كل تحايل أو خداع يمارسه التجار و الأعوان الاقتصاديين بقصد الربح و التدليس على الغير ، ضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة [1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الممارسات التجارية غير نزيهة بصفة صريحة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، لكن من خلال تحليل و دراسة المواد 14 إلى 20 من القانون السالف الذكر نستنتج أن المشرع اكتفى بتعداد صورها و أشكالها .

و بدراستنا للمواد 14 إلى 20 من القانون رقم 04-02 يمكن القول أن الممارسات التجارية غير نزيهة متعددة و مختلفة ، فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون و يعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة ، كما يتضح أن قواعد قانون 04-02 تستهدف نوعين من الممارسات :

1. الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية و النزاهة و كل ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق.
2. الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي رصدت لحماية المستهلك في هذا القانون .

[1] قماري هناء ، هداهدية دليلة ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 20013/ 2014 ، ص 31

فتنظيم القانون السالف الذكر للممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار يعرف : بعقد الاستهلاك ، طرفاه هما العون الاقتصادي و المستهلك ، محله : السلع و الخدمات أما تنظيمه القانوني : فيحكمه قواعد الممارسات التجارية [1]

التعريف الفقهي :

عرفها الفقه بأنها كل ما هو مخالف للقانون بالمعنى الضيق و الواسع ، بما فيها أعراف التجارة و الاتفاقيات الخاص ، أي أخذها بمفهومها الواسع ، فمخالفة القوانين كالبيع بالخسارة ، و مخالفة العقد في شرطه كعقود العمل و بيع المحل التجاري تعد منافسة غير مشروعة ، و يرجع الفضل إلى الفقيه روبر في وضع نظرية المنافسة غير النزيهة فهي تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات ، هدفها هو كسب الزبائن بطرق مخالفة للأعراف النظيفة في الوسط التجاري حيث تطرق هذا الفقيه إلى أربع صور شائعة للمنافسة غير النزيهة ، و هي تشويه سمعة المنافس ، أعمال إحداث لبس ، و بث الاضطراب في المنافس ، ثم أضاف الفقيه ممارسة التطفل كصورة أخرى للمنافسة غير النزيهة و جاءت هذه الصور على سبيل الحصر .

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتجارة ، و جعلتها مباحة كمبدأ عام و اعتبرتها وسيلة من وسائل الكسب الحلال ، حيث يختلف مفهوم حرية التجارة في القانون الوضعي عنها ، الأمر الذي استوجب ضبط تلك الحرية من اجل بقاء التجارة في خدمة المصلحة الدينية و الدنيوية لعامة المسلمين و ليس المصلحة الفردية فقط .

حيث رأى جمهور العلماء أن الأصل في عقود الإباحة مثل حرية الشركة كمبدأ ، و بالتالي أجازت الشريعة المنافسة التي لا ضرر و لا ضرار فيها ، لكنها منعت الممارسات المحرمة مثل : الربا ، تجارة الخمور ، الرشوة .. الخ كما ضبطت الشريعة السوق بمنع الممارسات التنافسية الضارة مثل

[1] عياض محمد عماد الدين ، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ، دراسة عمل على ضوء القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2006/09/19 ، ص ص 49-48

نهي البيع على البيع و السوم على السوم لقوله صلى الله عليه وسلم : [1] " لا يبيع بعضكم على بعض ، و لا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق "

و منع النجش : و هو الزيادة الصورية التدليسية في سعر السلعة ، كما أمر بالصدق في التعامل و إظهار جميع عيوب السلعة ، و الوفاء بالوعد لقوله تعالى : يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود[2]

كذلك منعت الشريعة الإسلامية الترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة مثل الأيمان الكاذبة في التجارة و نهت عن كثرة المديح و الثناء على السلعة بما ليس بها .

حيث رأى الإمام مالك بن نبي أنه يجوز للوالي منع التاجر يبيع في السوق بسعر أقل من السعر المتداول ، و ذلك بناءا على ما قام به عمر بن الخطاب لما كان مارا بسوق فرأى تاجرا يبيع زبيبا بأقل من السعر المتداول فقال له عمر : "إما أن تزيد في السعر و إما أن ترفع من سوقنا "

لكن هذا الرأي نقده الغمام الشافعي ، حيث قال بان عمر رضي الله عنه رجع غلى ذلك الشخص في بيته و خيره بالبيع بسعر السوق أو سعر أقل و بالتالي يتبين أن هناك فرقا كبيرا بين حرية التجارة في النظرية الاقتصادية الرأسمالية الكلاسيكية ، و حرية التجارة في التشريع الإسلامي ، فالأولى لا تهتم أساسا بالمصالح العامة للناس ،و هذا ما أدى بالتشريعات إلى ضرورة ضبطها .

تعريف القضاء :

لم نجد قرارات قضائية منشورة بالنسبة للقضاء الجزائري ، بخلاف القضاء الفرنسي الذي انسجم مع الفقه في تأطير لموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة ، و التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية نظرية المنافسة غير المشروعة .

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، حققه عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة 1416 هـ الموافق لسنة 1995 م

[2] سورة المائدة الآية 1

حيث صدر قرار عن غرفة التجارة لمحكمة النقض الفرنسية ، تبني فكرة المنافسة غير المشروعة[1] و التي دارت وقائع القضية فيه كالتالي : حيث أن المدعوا فيتال تنازل عن حصصه في الشركة التي كان شريك فيها ، و إلتزم بعدم المنافسة لمدة سنتين ، لكنه رغم ذلك الشرط قام بإنشاء مؤسسته الخاصة و ممارسة نفس نشاط الشركة المنافسة .

و إعتبرت المحكمة النقض الفرنسية أن التعسف في حرية التجارة المسبب للخسارة التجارية سواء عن قصد أو دون قصد يعد منافسة غير مشروعة أي عرفت المنافسة غير المشروعة بالتعسف في حرية التجارة .

تعريف المشرع الجزائري:

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية النزيهة ، الممارسات التي تؤدي إلى الإعتداء على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي و كذا على المستهلك ، فمصطلح غير النزيهة يقصد به الحياد عن القانون أو استخدام أساليب و وسائل ملتوية عن القانون ، و يحظرها و يمنعها ، فكل فعل يخالف المعاملات التجارية يعد منافيا للقانون و النظام و الآداب العامة مما يعرقل الحركة الاقتصادية كما تعني نجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة و المصلحة العامة ، مما من شأنه خلق الاضطرابات و الفوضى و الخصومات في السوق .

حيث تطرق المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير النزيهة من خلال القانون 04-02 المتضمن الأحكام المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و متمم حيث عرفها من خلال المادة 26 منه بنصه: تمنع كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"[2]

---

[1] Cass .com.22 octobre 1985 .n du pouvoir 83 – 15096. Entre M . vital/ société générale MECANOGORAPHIE , Publication : bull .1985 IV.n 245. P 206

[2] القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 ، الموافق ل 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ص03 (المعدل و المتمم)

أي تلك الممارسات غير النزيهة عرفا بين التجار ، التي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه ، و حدد المشرع أيضا ممارسات معينة في المادة 27 من نفس القانون و أصبغ عليها طابع الممارسات غير النزيهة بحكم القانون و هي : التشبيه المؤدي الى اللبس ، تشويه سمعة المنافس ، الاستفادة من الأسرار المهنية للمنافس ، إحداث إضطراب بالمنافس و بالسوق ، إقامة محل بجانب محل المنافس بصفة غير نزيهة .

كما يوجد تعريف تشريعي سابق ، نص عليه المشرع بمناسبة المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و قمع المنافسة غير المشروعة المبرمة في تاريخ 1883/03/20 يلاحظ من خلال المادة 26 و 10 أعلاه أن ممارسات التجارية غير النزيهة تعرف بعنصرين :

- الأول : وجود ممارسات بين أعوان اقتصاديين أي وجود منافسة
- الثاني : أن تكون تلك المنافسة مخالفة للأعراف التجارية النزيهة و التعدي على المنافس .

و يعد هذا التعريف هو القاعدة العامة في منع المنافسة غير النزيهة [1]

المطلب الثاني:تمييز الممارسات التجارية غير نزيهة عن بعض الممارسات المشابهة لها

قد يتداخل مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة مع مفهوم بعض الممارسات الأخرى المشابهة لها على غرار مفهوم المنافسة غير النزيهة و تلك الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى المساس بحرية المنافسة في السوق و مصالح الأعوان الاقتصاديين و هذا من خلال القيام بممارسات مقيدة للمنافسة أو منافية لها فالمنافسة هنا غير نزيهة .

لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح المنافسة غير النزيهة إلا مؤخرا من خلال تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16 و الذي نصت عليه المادة 43 منه في فقرتها الأخيرة على ما يلي : يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة .

[1] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – مرجع سابق ، ص 16

و نظرا لحداثة استعمال هذا المصطلح و إمكانية تداخل مفهومه مع مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة فان التساؤل يدور حول المقصود به الغاية من استعماله في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 و الفرق بينه و بين الممارسات التجارية غير النزيهة ؟

في التشريع الجزائري نجده قد نظم الممارسات التجارية التي تدخل ضمن المفهوم العام للمنافسة غير النزيهة ، حيث أشار المشرع ضمن القانون رقم 03/03 و كذا القانون رقم 02/04 التي صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الإضرار بمصالح الشركاء التجاريين ، كما نظم القانون رقم 02/04 شرعية المنافسة في السوق و هذا من خلال حظر الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين و التي أطلق عليها تسمية الممارسات التجارية غير النزيهة و عدد صورها ضمن المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 02/04 و التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل عند الحديث عن تقسيم الممارسات التجارية غير النزيهة [1]

و من هنا يتضح لنا أن الممارسات التجارية غير النزيهة تعتبر نوعا من أنواع المنافسة غير النزيهة نظرا لمساسها بمصالح المنافسين في السوق سواء بطريقة مباشرة و هو ما يكون في حالة القيام بممارسات تجارية تهدف إلى المساس بمصالح العون الاقتصادي المنافس أو بطريقة غير مباشرة و هو ما يكون أثناء الاعتماد على الأساليب غير نزيهة لاستقطاب المستهلك بشكل يفسد المنافسة داخل السوق و يحرم باقي المتنافسين النزهاء من المنافسة العادلة و النزيهة و هذا ما يجعل صور الممارسات التجارية غير النزيهة نوع من أنواع المنافسة غير النزيهة .

غير أن اعتبار الممارسات التجارية غير النزيهة بمثابة نوع من أنواع المنافسة غير النزيهة لا يعني تطابق معنى المفهومين مع بعضهما البعض حيث يبقى مفهوم المنافسة غير النزيهة مفهوما

[1] و الملاحظ هنا أن التشريع الجزائري قد نص على صور الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين في السوق كما حظرها و اعتبرها بمثابة جرائم في حين أن التشريع الفرنسي قد اغفل ذلك و هذا ما جعل الفقه و القضاء في فرنسا يعتمدون على قواعد المسؤولية التقصيرية لضبط و مواجه الممارسات التجارية غير النزيهة.

واسعا يشمل إلى جانب الممارسات التجارية غير النزيهة نوع اخر من الممارسات و هو الممارسات المقيدة للمنافسة و لك لا يوجد تطابق بين المقصود بالمفهومين[1].

المبحث الثاني : صور الممارسات التجارية غير النزيهة :

من خلال الحديث عن مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة و اختلاف الهدف من القيام بها يتضح أن الممارسات التجارية غير النزيهة تنقسم إلى قسمين أو نوعين رئيسيين: ممارسات من شأنها الإضرار بالمتنافسين في السوق و أخرى من شأنها الإضرار بالمستهلكين .

توجد العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة و قد نص عليها المشرع الجزائري و عددها في المادة 27 من القانون 02/04 ، و هي : تشويه سمعة المنافس ، التقليد ، استغلال مهارة المنافس ، إغراء مستخدمين المنافس ، الاستفادة من الأسرار المهنية للمنافس ، إحداث الاضراب في المنافس أو في السوق ، إقامة محل قرب المناف ، الإشهار التضليلي الذي نص عليه المشرع في المادة 28 [2]

و تعد هذه الممارسات قانونيا غير نزيهة في عرف المهنة ، لذا منعها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 02/04 بنصه : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

المطلب الأول : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمتنافسين:

هي كثيرة و متعددة تتمثل في :

1-1-تشويه سمعة المنافس (المادة 27 الفقرة 1):

ورد في المقطع الأول من نص المادة 27 من القانون 02/04 ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة : " تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته

[1] سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة د.ط منشورات نوميديا، الجزائر، ص36

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 8، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص240 .

أو خدماته ..." ، قد يعمد المنافس إلى تشويه صورة المنافس الآخر بالحط من سمعته الشخصية أو تجارته من أجل الاستحواذ على زبائنه ، إن تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته ، لأنه كثيرا ما يلجأ المنافسون لكسب أكبر عدد من الزبائن إلى التأثير على رغبات أو عواطف زبائن منافسيهم ، بالقدح في شخصية و شرف و نزاهة أو تاريخ أو انتماءات ذلك العون الاقتصادي المنافس إلى مذهب أو عرق يهرب الزبائن .

- و قد يكون تشويه سمعة عون اقتصادي بالمساس بخصائصه المهنية باعتباره مؤسسة ، و هنا يقع الاعتداء على أهم عنصر في المحل التجاري ، و هو السمعة التجارية أي لباقة التاجر، انتمائه ، الإدلاء لدى الزبائن انه غير كفئ مهنيا أو القول أن المنافس على حافة الإفلاس من أجل كسب زبائنه، و كل تشويه لسمعة خصائص المنافس التي ذكرناها يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة .
- مثلما يحصل تشويه السمعة على التاجر الفرد ، فانه قد يطال تشويه السمعة مجموعة منافسين أو مهنة برمتها و يسمى بتشويه السمعة الجماعي مثل التصريح بأن شركات التأمين مخادعة و تجني الأرباح فقط على حساب المؤمنين ، أو نشر فيلم حول مهنة معينة يصور فيه رجال تلك المهنة في أبشع صورتها [1].
- تشويه سمعة منتجات المنافس سواء أكانت المنتجات التي يصنعها أو يستوردها المنافس و يمكن أن نقصد بها أيضا المنقولات المادية أي السلع و المنقولات المعنوية كحقوق المؤلف مثل : الأفلام و القصص و أيضا العقارات كأن يعلن المنافس أن هذه المنتجات المنافسة فيها خطورة على الصحة أو مضرة بالبيئة أو أنها مغشوشة ، مقلدة أو ذات نوعية رديئة .
- تشويه سمعة خدمات العون الاقتصادي و يقصد بالخدمة كل ما يقدمه العون الاقتصادي للزبون ما عدا تسليم السلع .

[1] غربوج حسام الدين،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري ن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2006/2007 ، ص 35

و يميز الفقه بين نوعين من التشويه و هي المباشر و هو الذي يكون موضوعه محدد تجديدا دقيقا و يسهل إثباته و التشويه غير مباشر و هو عادة ما يكون في شكل قالب خفي الممارسة غير النزيهة و هو صعب الإثبات و غالبا ما يكون في الإشهار **بمقارنة الجودة**[1] و **مقارنة الأسعار** بطريقة تسيء إلى منتجات و خدمات باقي المنافسين

1-2-إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس (المادة 27 الفقرة 4) :

نصت على هذه الصورة الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 02/04 ، حيث يشترط في هذه الصورة أن يكون العمال لازالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي أي تربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

1-3-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك (المادة 27 الفقرة 5): أن نجاح مؤسسة ما في الصناعة و رواج تجارتها في السوق يكون دائما نتيجة تفضيل الزبائن منتجاتها أو نوعية خدماتها عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المنافسة ، و إذا أردنا أن نستفسر صاحبها عن سبب تفضيل الزبائن منتجاته ؟ يجيب بأنها تتميز بخصوصيات منفردة عن غيرها ، و لو سألناه : ما هي تلك الخصوصيات ؟ و ما مصدرها ؟ لتوقف عن الإجابة ، و قال أنه سر المهنة ، فمن مصلحة ذلك أن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ، و من مصلحته أيضا أن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه من أجل أن يمنع أي شخص من أن يستغلها دون إذنه ، و لهذا نص المشرع الجزائري على حماية العون الاقتصادي من التطفل على أسرره المهنية بدون إذنه من أجل الاستفادة منها في المادة 27 الفقرة 5 من القانون 02/04 السابق الذكر[2].

[1] جوزيف نخلة سماحة المزاحمة غير المشروعة ،دراسة قانونية مقارنة ، ط 01 ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت ، 1991 ، ص 223

[2] أسامة فتحي ، عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارن) ، ط01 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2014 ، ص 66

1-4-إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق (المادة 27 الفقرة 07/06:التي يهدف من خلالها التأثير على منافس أخر و إحداث خلل في سير المؤسسة و سير نشاطها بغية إضعاف قدراته و صرف الزبائن عنه و هي الصورة التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 27 بقولها : إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية و اختلاس البطاقات أو الطلبيات و السمسرة غير قانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع ، إغراق مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ، و الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها يقصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ، أما التاثير على تنظيم السوق و خلق اضطرابات فيه ، فهو ما نصت عليه الفقرة 07 من نفس المادة بقولها : الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارساتها و إقامته[1]

المطلب الثاني:الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس (التشبيه المؤدي للالتباس):

و يقصد بهذه المنافسة غير النزيهة التي يهدف فيها العون الاقتصادي للاستفادة من سمعة منافسيه و مكانة مركزه القانوني في السوق كما يهدف إلى الاستفادة من كل عوامل تفوقه من خلال القيام بجملة من الأعمال و التصرفات حتى يحدث لبس أو خلط في ذهن المستهلك أو التطفل تجاريا على شهرة المنافس في السوق ، إذن تعد ممارسة التشبيه وسيلة يستعملها المنافس الذي تكون تجارته غير رائجة من أجل التشبه بمنافسه الآخر الرائجة منتجاته ، فيتحقق التشابه سواء من خلال استعمال نفس السمات المميزة للتجار أو المنتجات او الخدمات فمن شأن هذا الفعل جعل الزبائن يقتنون السلع دون تمييز بين حقيقة مصدرها بالتالي التشبيه هنا هو وسيلة لإحداث لبس و اللبس هو نتيجة التشبيه، لهذا ليس كل تشبيه هو أعمال لبس و ليس كل أعمال لبس تكون نتيجة التشبيه.

[1] غوريوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017 ، ص 36

و يمكن أن يتعدى العون الاقتصادي على العلامة التجارية ، و التي تعد من أهم عناصر المحل، و الاعتداء على العلامة التجارية هو جرم قانوني و عرفه على أنه تقريب الشبه بين العلامة و المقلدة و العلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس بينهما مما يصعب التفريق بينهما [1]

و من أمثلة عن ذلك في القضاء الجزائري حيث رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام " المالكة للعلامة "selecto" دعوى قضائية استنادا للمحاكاة التدليسية ضد "زروقي" مالك مصنع مشروبات "zerka" الذي أودع لاحقا علامة "selecta" لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح حيث قضت المحكمة بأن علامة "selecto" كانت سباقة على العلامة "selectra " و أن علامة "selecto" معروفة و لها صيت و مستعملة منذ مدة طويلة و أن الطريقة و التسمية التي يقدمها المنافس كفيلة بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين فالغالبية العظمى من العلامات في الجزائر مكونة من تسميات فرنسية ، لذا فالمستهلك الجزائري ذو التعبير العربي أكثر عرضة للوقوع في اللبس بسبب تشابه التناغم اللفظي أو الرمزي من التشابه الكتابي و هو ما أخذت به المحكمة في تقديرها للبس في الحكم المذكور أعلاه ، مما يعني حتما رغبته في الحصول على فائدة من شهرة العلامة المذكورة[2]

و قد نصت المادة 28 على الإشهار المضلل و سنحلل كل ذلك كالتالي : :

1-**الممارسات التي تحدث الخلط و اللبس (المادة 27 من الفقرة 02 و المادة 28)** : نصت على هذه الممارسات المادة 27 الفقرة 2 من القانون 02/04 السابق الذكر ، حيث أقحم المشرع ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة : " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك " ، فيكون على هذا زرع الشك في ذهن المستهلك هو النقيض لتشويه

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 01 ، 2002 ، ص 67

[2] حكم محكمة الجزائر في 09 ماي 1969 ، قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة " حمود بوعلام " ضد زروقي تعليق المستشار بيوت ندير ، مس ، ص 65

سمعة العون الاقتصادي، و يتحقق من خلال قيام العون الاقتصادي بالظهور بالمظهر العون الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجارية أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية[1] .

2-التطفل التجاري المادة 27 الفقرة الثالثة :

حظر المشرع الجزائري بمقتضى المقطع الثالث من المادة 27 من القانون 02/04 السابق الذكر و التي جاء فيها : استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها " و يعتبر هذا التطفل صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة و التي يتدخل من خلالها العون الاقتصادي في نظام عون اخر بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات و المعارف المهنية التي استثمر و اجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها و الانتفاع بها دون أن يساهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود ، بشرط ألا تكون هذه المهارات من الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة مثل : براءات الاختراع ، حقوق الملكية الصناعية المسجلة ، دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافسا للعون الاقتصادي المتطفل عليه .

و يأخذ في هذا الشأن عدة أشكال من بينها : استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق اخر ، كما يدخل ضمن ذلك استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الاشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين .

3-إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف (المادة 27 الفقرة 08): قد يشتهر محل تجاري معين في تجارة معينة و في منطقة جغرافية معينة فتصبح تلك المنطقة مرجعا للسلع التي يبيعها ذلك المحل ، ما يؤدي بالزبائن الى التفكير مباشرة في شراء سلعهم من ذلك المحل ، أو قد يعمد الزبائن الذهاب لتلك المنطقة بهدف الحصول على تلك المنتجات من ذلك المحل ، الأمر الذي يجعل المنافس الآخر يقرر استغلال نجاح العون

[1] http://anibrass.blogspot.com ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، 2019/04/20 الساعة 13:00

الاقتصادي المشهور ، و يفتح محلا بجواره ، بهدف تحويل جزء من زبائنه عن طريق استغلال شهرة المحل الأول [1]

كان موقف المشرع بمنع هذه الممراسة في المادة 27 الفقرة 08 من القانون 02/04 السابق الذكر بالنص : " تعد ممارسات تجارية غير نزيهة في حكم هذا القانون لاسيما ... إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات و الأعراف التجارية المعمول بها " . حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة و أن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط ، نستخلص من كل ذلك أن المشرع الجزائري كرس حماية فعالة للعون الاقتصادي من أي مساس بمصالحه الاقتصادية ، حماية كل السمات المميزة من اسم تجاري ، العنوان ، شكل منتجاته ، حتى و لو لم تكن مسجلة ، حماية سمعته و سمعة محله ، أو منتجاته من أي تصريحات قد تضر به و لو كانت صادقة إضافة إلى منع كل ما من شانه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل ، و أيضا حماية المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلكين:

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات بتجريم الممارسات التجارية الضارة بالمستهلكين و نذكر منها:

1-الإشهار التضليلي :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للاشتهار التضليلي و إنما اكتفى فقط بذكر صوره و يقصد به حسب الفقه : الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك و الإعلان المضلل لا يذكر بيانات كاذبة و لكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور [2]

[1] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية ، 2016-2017 ، ص 132

[2] أحمد سعيد الزقرد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة ، دار الجامعة الجديدة ، ط 01 ، مصر ، 2007 ص 419

فالإعلان الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها و لكنه يعي انطباعا إجماليا زائفا و مخادعا يعتبر إشهار مضلل فهذا الأخير يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو دونه سواء عن قصد أو بإهمال فهو بذلك يختلف عن الإشهار الكاذب الذي يشترط فيه وجود الكذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك [1]

2-التقليد :

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد ضمن أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هذا ما يؤدي بنا إلى الاعتماد على التعريف الفقهي ، فالفقه عرف التقليد على أنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة لأشياء صحيحة أي مشابهة لها في شكلها سواء كان اصطناع متقنا أو غير متقن و كل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[2] .

كما يعرف أيضا أنه : " كل تعدي على كل ما هو مصرح به دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة و قد يكون هذا التعدي في صورة الاستعمال التجاري للمنتوج المقلد بغض النظر عن حسن أو سوء النية [3].

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص :

نص المشرع على هذه الصورة في الفقرة 03 من المادة 27 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تتمثل هذه الممارسات في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي اخر بالاستيلاء على طريقة مماثلة دون ترخيص أو إذن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود فكرية أو مالية .

---

[1] يمينة بلمان ، الإشهار الكاذب و المضلل ، مجلة علوم الإنسانية المجلد ب العدد 32 ، 2009 ، ص 294

[2] تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم قانونية و الإدارة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة) ، ص 13.

[3] بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2009 ، ص 79 .

تختلف هذه الممارسات عن التقليد في كون أن التاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه بينما العون الاقتصادي في حالة استغلال مهارة تجارية أو تقنية دون ترخيص من صاحبها يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهارته و يستفيد من شهرته دون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن [1] و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالمهارة .

4-الممارسات التجارية العدوانية :

و يتعلق الأمر بالممارسات التجارية التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى حث المستهلك على التعاقد بطرق تعتمد على العدوانية في إجباره على ذلك ، و هو ما يشبه الإكراه بالنسبة للقانون المدني و الذي يعتبر عيبا من عيوب الإرادة ، يترتب عنه البطلان النسبي للعقد ، إلا أنه إكراه يبث هنا في مجال البيوع العدوانية و هذا ما جعل التشريعات المقارنة تضبطه بموجب أحكام خاصة [2]

5-المضاربة غير المشروعة بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار :

إذا كان المبدأ العام في العقود يقضي بأن تحديد سعر البيع أو تأدية الخدمة يخضع لإرادة طرفي العقد و يجعلها على قدر مخالف لذلك ، فالعون الاقتصادي غالبا ما ينفرد بتحديد الثمن دون أن يكون للمستهلك حرية التفاوض بشأنه ، و هذا ما يشكل خطورة بالنسبة للمستهلكين ، خاصة و أن هذه الحرية قد سمحت للبعض منهم بالقيام بممارسات تهدف إلى الرفع من أسعار السلع و الخدمات و هذا سواء بطريقة مباشرة من خلال ممارسات أسعار بيع غير شرعية أو غير مباشرة من خلال احتكار السلع بغية خلق الندرة و منه كثرة الطلب و ارتفاع الأسعار [3] و من بين هذه

---

[1] زبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 125.

[2] Elie Alfandari, Droit des affaires, s.éd. Litec, Paris,1993,p. 418

[3] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص 107

الممارسات هناك مخالفة نظام الأسعار المقننة و يتعلق الأمر هنا بمخالفة العون الاقتصادي نظام الأسعار المقننة ، إذ يبيع بسعر يتجاوز ذلك الذي حدده القانون ، و هذا ما نلاحظه مثلا في بيع الحليب المبستر الذي يقدر ثمنه ب30 دج للتر الواحد في حين أن بعض الأعوان الاقتصاديين يبيعونه بأكثر من ذلك محتجين بزهادة قيمة هامش الربح ، كما تنتشر مثل هذه الممارسة أيضا بالنسبة لبيع الدقيق أين نجد بأن سعر الممتاز منه لا يتعدى وفقا للتنظيم 1000 دج في حين أنه يباع بأكثر من 1200 دج ، هنا بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نجدها قد أكدت على ضرورة احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول ب هاذ جاء فيه ما يلي :" يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "

6-رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي :

تنص المادة 15 من القانون 02/04 على " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ".

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات [1] و من نص المادة نقوم باستخراج عناصر مخالفة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة ، و للقول بوجود هذه المخالفة يجب توفر عنصرين الامتناع عن البيع و انعدام المبرر الشرعي لهذا الامتناع ، فالامتناع عن البيع : هو إنكار من التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها و حبسها عن التداول حتى و لو كان هذا البيع جزئيا ، أما انعدام المبرر الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة .

[1] المادة 15 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004 ، ص 05

كما و نصت المادة 07 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى على منع رفض البيع [1] ،و كذا المادة 11 من القانون 03-03 المتضمن قانون المنافسة [2] ، و هذا ما يؤكد ان المشرع كان متفطنا لهذه المخالفة و وضع أسس لمكافحتها في مساره التشريعي.

7-البيع بالمكافئة:

و هي تقديم مكافأة لقاء إبرام العقد و قد تكون مادية أو غير مادية أو حتى خدمة ، فالبيع بالمكافأة هو عرض سلع أو خدمات مقابل إعطاء الحق بالمجان آجلا أو عاجلا للمستهلك ، و تكون المكافأة سلعا أو خدمات غير مماثلة لمحل العقد ، و الغرض من حظر هذا النوع من البيوع لحماية المستهلك من أن يقوم بشراء سلع لنزوات تافهة متعلقة بالمكافئة ما يجعل البائع يستغل الوضع و ينقص الجودة مع رفع الثمن و هو ما يشكل خطورة على السوق .

8-البيع المشروط :

نصت المادة 17 من القانون 04-02 على : يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة .

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون السلع معرضة للبيع بصفة منفصلة.

9-البيع التمييزي :

و هو ذلك البيع حيث تمنع مؤسسة ممونة أحد زبائنها تاجر جملة أو تجزئة تربطه علاقة تجارية بها ، جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات ، أو هو بيع يمارس فيه عون اقتصادي نفوذا على عون اقتصادي اخر من خلال تحصله على ميزات دون حصول الاخر

[1] المادة 07 من الأمر 96-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائري ، العدد 09، 1995 ، ص 15

[2] المادة 11 من القانون 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 يوليو2003 ، ص 27

عليها سواء تعلق الأمر بالأسعار أو اجل الدفع شروط البيع ما يضع في وضعية أفضل من باقي منافسيه ، و قد حظرته المادة 18 من القانون 04-02 بقولها : يمنع على عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي اخر أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة .

10- إعادة البيع بسعر أدنى :

أو إعادة البيع بالخسارة ، هي إعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير ، و من الواضح جليا أن هذا النشاط سيؤدي إلى الإضرار بصغار التجار ثم أن تخفيض الأسعار لدرجة الخسارة سيتبعه لاحقا زيادة سعر السلعة لتعويض الخسارة من جيب المستهلك [1]، ورد في المادة 19 من القانون 04-02 ما يلي : " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي . يقصد بسعر التكلفة الحقيقي ، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة ، يضاف إليها الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل".

[1] خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تزي وزو ، الجزائر ، 2013، ص 55

خلاصة الفصل الأول :

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الأعمال المخالفة للقانون و مبادئ الشفافية و النزاهة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية و التي تأتي على رأسها عمليتي البيع و الشراء و كذا تقديم الخدمات من شأنها أن تؤدي إلى إخلال بتوازن السوق و الملاحظ من خلال ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة أنها عبارة عن تزاوج بين قواعد قانون حماية المستهلك و قواعد قانون المنافسة فالأول يرمي إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين أما الثاني يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، و بالتالي فإن حظرها يعد الحل الأمثل الذي يضمن شرعية الممارسة التجارية. و حسن ما فعله المشرع لما أورد جميع عناصر تلك الممارسات على سبيل الحصر في مختلف البيوع غير القانونية، و هذا ما يفتح أمام القضاء باعتباره الجهة المخولة قانونا بردع المخالفات بل نجد إلى جانبه الإدارة بما تملكه من وسائل مادية و بشرية كفيلة بردع المخالفات من خلال رصد آليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة و هذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

بحثا عن النجاعة الاقتصادية، و ضمانا لوجود منافسة نزيهة فإن الأمر يستدعي أن يرافق الحظر القانوني المقرر للبيوع الوارد ذكرها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مراقبة فعالة، حيث بعدما تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تجسد دورها في السعي إلى المحافظة على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و محاربة كل أشكال التصرفات و الممارسات التي تمس السير العادي للسوق، الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة و أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة، حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام متكاملة في السلطات لمحاولة سد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها المخالفات الماسة بالممارسات التجارية كونها تنتعش في مجال الأسواق.

و بالتالي تتطلب تنوعا في الوسائل، فالمشرع وزع هذه الصلاحيات بين أجهزة إدارية مختصة، ووكل جانب من المهام إلى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي مكنها منها القانون، لكن قبل اللجوء إلى الجزاءات كآلية لردع هذه المعاملات، يمكن اللجوء إلى المصالحة كطريق ودي لمعالجة هذه المخالفات.

و عليه سنتعرض في هذا الفصل: الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة في(المبحث الأول) و الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة:

يعد موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من أهم المواضيع التي لقيت من المشرع اهتماما ينعكس من خلال تنويعه في الأجهزة التي أوكلت لها مهمة ردعها وقمعها كل من موقعه و حسب اختصاصاته و سلطاته[1]، حتى تضمن الدولة الرقابة على سير الأنشطة التجارية خاصة في القطاعات الحساسة و تلك التي تعني المستهلك مباشرة[2] ، حيث تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق و منع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث و التحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك و معاينتها، كما تقوم في حالات معينة وقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية و مؤقتة، لذلك خول المشرع هذه المهمة و إثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[3] .

وبهذا سندرس في هذا المبحث البحث عن المخالفات و معاينتها من طرف الأعوان الإداريين في (المطلب الأول) ، و الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة في(المطلب الثاني.)

المطلب الأول : البحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف الأعوان الإداريين:

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، فحدد هذا الأخير الموظفون المؤهلون لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال و منع أي معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة إليهم و استلزم تحرير محاضر و تقارير عند كل تدخل يقومون به و إرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات

[1] اعور بدرة ، مرجع سابق ، ص315

[2] بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص89

[3] درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 20

الضرورية[1] ، و تبعا لما جاء في القانون 04-02 السالف الذكر الباب الخامس منه بعنوان معاينة المخالفات و متابعتها، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات، و فيها نتناول الجهات المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال و الكيفيات المحددة في هذا القانون.

حيث يقصد بالمعاينة مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها[2] من أجل كشف الحقيقة و إثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة.

عليه نتناول في هذا المطلب ثلاثة فرو ع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة في (الفرع الأول) ، و سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة في(الفرع الثاني)، أما في(الفرع الثالث) نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري.

الفرع الأول : الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة

نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي[3] :" في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الاتي ذكرهم:

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

[1] كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 ، و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر،2010 ، ص126

[2] قانون رقم 04-02 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

[3] بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تزي وزو، 2012، ص94

الفرع الثاني :سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة

خول المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفقا للمادة 49 منه صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في [1]:

أولا :حق الاطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 السالف الذكر : " يمكن للموظفين المؤهلين للقيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، و كذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها[2] .

تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

ثانيا :الحق في تفتيش المحلات المهنية و فتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات[3] بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب و الملحقات، و أماكن الشحن أو التخزين بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود.

نستنتج أنه من أجل التسريع في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط

[1] زواقري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005-2008 ، ص25

[2] يوسقيعة أحسن ، قانون الجمارك : النص الكامل و نصوصه التطبيقية معين و مدعم بالاجتهاد القضائي ، بيرتي ، الجزائر ، 2007، ص 03

[3] كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص78

إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و استظهار الإذن فلم يخضع المشرع تفتيش المحلات التجارية و توابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ثالثا :تحرير المحاضر و تقارير التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر، وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر و تقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، و تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة، و تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الآشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطاتهم و عناوينهم و تصنف المخالفة حسب القانون و تستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، و في حالة الحجز تثبت في المحاضر و ترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57 ، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة و تكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، و يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و عدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر[1] .

نستخلص أن المحاضر و تقارير التحقيق حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبئ إثبات

[1] بوزبرة سهيلة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل و المتمم ، مداخة في اليوم الوطني حول المنافسة و اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، القطب الجامعي تاسوست ، جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 ، ص157

البراءة تقع على عاتق المخالف و ذلك بالطعن في هذه المحاضر و إثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة و أمانة[1] ، و بهذا قد خص المشرع الجزائري في هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام[2] ، يتم تسجيل المحاضر و تقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم و مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .

رابعا :تبليغ المحاضر

تبلغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة و الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و إذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون 04-02 بينت إمكانيته إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000 دج)استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) و تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[3].

[1] داموس سارة ، بازين إيمان ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ،2014-2015 ، ص ص 103 – 104

[2] شلالبة مسعود ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015/2014 ، ص 30

[3] شلالبة مسعود ،مرجع سابق ، ص 30

أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1] .

الفرع الثالث :معارضة التحقيق الإداري

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة و التحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بمهامهم، فقد منع القانون أية معارضة للمراقبة[2] ، حيث نصت المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي" : تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين"، لهذا منحهم القانون حماية كافية لأداء مهامهم و ذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة و القيام بالعرقلة و ارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم[3] .

أولا :صور المعارضة

أحيانا يجد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق عراقيل تمنعهم من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن الإطار القانوني، حرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شأنها تشكل معارضة و التي تظهر بعدة مظاهر[4]، أو تظهر بعدة صور بينها المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال

[1] بوجميل عادل ، مرجع سابق ، ص99

[2] كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 127

[3] بوجميل عادل ، مرجع سابق ، ص 93

[4] علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014، ص 108

التالية و هي[1]: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.

رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة و استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم[2] .

ثانيا :العقوبة المقررة للمعارضة

إن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات و التي تحول بينه و بين قيامهم بمهامهم من ناحية و إلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، مما جعلت المشرع يسن لها صلب المادة 53 من قانون 04-02 نستنتج أن هناك عقوبتين :

تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين مائة ألف دينار (1.00.000دج) ومليون دينار (1.000.000دج)أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

تحليل نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 السالف الذكر ، نستنتج أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

[1] كتور محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 127

[2] المادة 54 من القانون رقم 04-02 ،المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج العدد 41 صادر في 27 جوان 2004

[3] قانون رقم 04-02 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

و بالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمنها قانون 04-02 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة[1] .

المطلب الثاني :الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الإدارة المختصة لا تقرر هذا النوع من التدابير، إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، و ذلك باستنفاذ كل إمكانيات التي تسمح لها الوصول إلى الحقيقة[2] ، وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية المتمثلة في حجز المواد و السلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) و الغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية في(الفرع الثالث.)

الفرع الأول : حجز المواد و السلع موضوع المخالفة

تنص المادة51 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه :" يمكن للموظفين المذكورة أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" ، للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز(أولا) و أنواع الحجز(ثانيا) كي ندرج إجراءات الحجز(ثالثا) ثم نبين مآل البضائع و السلع المحجوزة(رابعا.)

أولا :تعريف الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، و توقيع الحجز يصدر من القاضي و ذلك في الحالة الاستعجالية[3] ، فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه و كذا، المواد التي يمكن أن تكون محلا له، و ذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر.

---

[1] شلالبة مسعود ، مرجع سابق ، ص 39

[2] شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تزي وزو ، 2012/03/08 ، ص 125

[3] حمادي زوبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص13

يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي و ذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير[1]

ثانيا :أنواع الحجز

حسب المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية فان الحجز ينقسم إلى نوعين و هما:

.**1الحجز العيني** :هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي[2] .

.**2الحجز الاعتباري** : الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لآخر.

ثالثا :إجراءات الحجز

أحالت الفقرة 02 من المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر على تنظيم إجراءات حجز البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع و منتجات تكون معدة للبيع[3].

رابعا :مآل البضائع و السلع المحجوزة:

يعد حجز البضائع إجراء يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة [4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ،المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج ر ج ج عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001

[2] تعويلت كريم ، مرجع سابق ، ص12

[3] السيد الفقهي محمد و المعتصم بالله الغرباني ، أساسيات القانون التجاري و البحري ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009 ، ص85

[4] خروبي نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013-2014 ، ص26

1. مصادرة السلع المحجوزة

يقصد بالمصادرة كتدبير وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل[1] نص عليها المشرع في نص المادة 44 من قانون 04-02[2]

2. رد المحجوزات أو ما يقابلها

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء نميز بين حالتين فيما يخص المواد المحجوزة، إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد، أما إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع[3] .

الفرع الثاني :الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، و ذلك بغلق محله التجاري و منعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[4] ، نستخلص أن عقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار لتلك الممارسات غير الشرعية.

وعليه سنقوم بدراسة حالات الغلق الإداري(أولا) و الطعن في قرار الغرق الإداري(ثانيا)، الغلق في حالة العود(ثالثا)، أما رابعا و أخيرا سنتعرض إلى نشر القرار.

أولا :حالات الغلق الإداري

إن المشرع الجزائري حسب المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد حالات الغلق الإداري التي تنص على" :يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 14 إلى20 من هذا القانون."

---

[1] أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005، ص257

[2] قانون رقم 04-02 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

[3] بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص 107

[4] إخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012-2013 ، ص 29

ثانيا :الطعن في قرار الغلق الإداري

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، في حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[1] ، و ذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر .

ثالثا :الغلق في حالات العود

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما، يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة.

رابعا :نشر القرار

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أحكام غير مألوفة في القانون الإداري إذا نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو وخلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

الفرع الثالث :المصالحة الإدارية

يعد أسلوب المصالحة من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة المخالفات[2]، نظرا للأهمية التي تمثلها المصالحة و المزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة(أولا)، و تبيان الشروط التي يجب أن تتوفر بها(ثانيا)و كذا الإجراءات(ثالثا)، ثم نبين آثارها بالنسبة للأطراف (رابعا.)

[1] ميكحيل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 54

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط02 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص ص 288 – 289

أولا :تعريف المصالحة

لم يرد في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا للمصالحة و إنما اكتفى بتبيان شروطها و إجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 ، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة [1] على أنها" :طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من "خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 فان المصالحة لها شرطين[2] .

ثانيا :شروط المصالحة

40 :فإن المصالحة لها شرطين – 4 طبقا لنص المادة 14 الفقرة الثانية من القانون رقم40

1. الشروط الموضوعية

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان و يمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصالحة كلا الطرفين[3] .

بالنسبة لمرتكب المخالفة :تتطلب المصالحة توفر شرطين:

الشرط الأول : ألا يكون المخالف في حالة عود

فإذا كان المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 02/47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه لا يستفيد من المصالحة.

[1] بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص110

[2] إخلف صافية ، حرق ياسمين ، مرجع سابق ، ص31

[3] أوزيب خديجة ، مسعودان ملعز ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013-2014 ، ص 58

الشرط الثاني :أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار

وفقا لنص المادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الآخيرة منه نستنتج أن النص يفسر لصالح المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة لصالح المتهم و تجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار[1] .

بالنسبة للإدارة

لا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا[2]، و قد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الآعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين[3] .

يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا.

2. الشروط الشكلية

نستنتج من نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في آجال 9 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، و يمكن للمدير الولائي

[1] زوقاري كريمو ، مرجع سابق ، ص30

[2] داموس سارة ، بازين إيمان ، مرجع سابق ، ص 133

[3] كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 131

المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقود المنصوص عليها قانونا[1].

ثالثا :إجراءات المصالحة

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح[2] .

1. حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر الذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة[3] .

2. حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

وفق لنص المادة 61 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ غرامة المصالحة المقترحة ويشار إلى ذلك في محضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر، ويجب على المخالف أن يرفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة في آجال 8 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة[4] .

رابعا :آثار انعقاد المصالحة

إن هدف الإدارة و المخالف من إجراء المصالحة في المواد الجزائية هو تفادي عرض النزاع أمام القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقض ي الدعوى العمومية[5] .

1. آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار بالنسبة لطرفيها، هو حسم النزاع بين الإدارة و

[1] خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، مرجع سابق ، ص ص 32- 33

[2] بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص115

[3] لعور بدرة ، مرجع سابق ، ص413

[4] زوقاري كريمو ، مرجع سابق ، ص32

[5] خروني نجاة ، زيدان حسيبة ، مرجع سابق ، ص34

الطرف المخالف و يترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، و تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق.

2. آثار المصالحة بالنسبة للغير

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها و هذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، و يقصد بالغير الفاعلون الاخرون و الشركاء و بالتالي لا ينتفع من المصالحة و لا يضار من جرائها[1] .

المبحث الثاني :الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك، و على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية كافية و فعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات، حيث أن الإدارة تتمتع فقط بصلاحية إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبب بسلوكه المساس بالمستهلك، في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائية بمختلف أنواعها، حيث تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل ضمان شرعية الممارسات التجارية وتشكل المحاكم قاعدة هرم جهاز القضاء فهي طبقة الدرجة الأولى من درجات التقاضي ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى.

و عليه فإذا وقع اعتداء من قبل عون اقتصادي مخالف على المستهلك ،ضمن المشرع له حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه باعتباره ضحية تلك المخالفات.

و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث إذ سنتطرق في(المطلب الأول) إلى الدعوى العمومية في الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة، والوقوف في(المطلب الثاني)إلى الدعوى المدنية في الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة.

[1] علال سميحة ، مرجع سابق ، ص173

المطلب الأول : الدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، و يتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى و تسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية، التي تعرف بأنها مطالبة جامعية موجهة من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجراء مرتكبه، لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق[1] .

كما لا ترفع الدعوى العمومية إلا على من يعده القانون جانيا في الجريمة[2] ، لقد أورد المشرع تعريف الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

حيث توقع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها[4] لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول) وكذلك إدراج العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات غير النزيهة

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع و الأفعال التي يرتكبها الآشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني و المطالبة بتحريك الدعوى و توقيع العقاب وفقا لما تراه سليما،

---

[1] عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون لاقتصادي و قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة 22 جوان 2016، ص56

[2] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ، ط02 ، الجزائر ، 1999 ، ص07

[3] الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم

[4] خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، يتضمن اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015، ص 125

ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و ذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، و يتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعيين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساس ي في الدعوى الجزائرية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى، و هذا ما نصت عليه المادتان 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

أولا :اختصاص من وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية

نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية ، وتطبيقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها[2] .

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة و الاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث و التحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر يحفظ الآوراق، و إخطار الجهات القضائية المختصة طبق لأحكام المواد، 29 ،36،01 من قانون الجزائية[3] .

ثانيا:اختصاص قاض ي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاض ي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، و في الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

---

[1] أمر رقم 66 -155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[2] تعويلت كريم ، مرجع سابق ، ص15

[3] أوهابية عبد الله ، شرح قانون الجزاءات الجزائية الجزائري : التحري و التحقيق ، ط02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص ص 62-63

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و خول له سلطات وساعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق[1]

يتحدد اختصاص قاض ي التحقيق من خلال الآشخاص و الواقع و الإقليم فيوصف بالاختصاص الشخص ي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، و يتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، و عليه فإن اختصاصات قاض ي التحقيق تتنوع إلى :الانتقال للمعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، و الاستجواب و المواجهة و ندب الخبراء و الإنابة القضائية و التحقيق في شخصية المتهم[2].

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة.

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، و أن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لا بد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية و طبيعة الشخص المجرم، و ذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي[3] ، و الغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن و الاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي[4] ، و على هذا النحو سنقوم بتصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا) و ندرج نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا.)

[1] دلاندة يوسف ، قانون لاجراءات الجزائية : منقح باخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22 ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 34

[2] أوهابية عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 344 - 345

[3] لعور بدرة ، مرجع سابق ، ص 507

[4] جمعة أمال ، أيت ساحل كهينة ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 3013 – 2014 ، ص30

أولا :تصنيف العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة.

يجوز متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات و التي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية و تكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

1. العقوبات الأصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، و لكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، و يرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع، و هذا ما يفسر إلتجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[1] ، و هذا يفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية، و هذا حسب ما جاءت به المادة 35 من القانون رقم 04-02 و التي تنص على" : تعتبر ممارسة تجارية مخالفة لأحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) بالنسبة لهذا النوع من المخالفات.

نستنتج أن المشرع رفع كلا من الحد الأدنى و الاقصى للغرامة الموقعة في حالة ارتكابها، مقارنة بما كانت الغرامة تقدر كانت تقدر ب 5.00.000 و في هذا تشديد واضح للعقوبة، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، و أشار فقط إلى عقوبة واحدة فقط و المتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري[2] .

نستخلص أن العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه المخالفة، أما العقوبات المقررة لعدم التسجيل في السجل التجاري فرتب المشرع جزاءات

[1] محمدي سميرة ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014/12/17 ، ص61

[2] حمادي زوبير ، بحث في طبيعة و اثار المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، نشرة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد اربعة عشر ، 2011 ، ص43

مالية، وفقا لنص المادة 28 من القانون التجاري، حيث تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل، إشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المرتكب للمخالفة [1] و هذه العقوبة مقررة لمرتكب مخالفة المادة 14 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2. عقوبات تكميلية:

بالإضافة إلى الغرامات المالية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في :المصادرة، نشر الحكم و المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري[2] .

أ .المصادرة:

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى دولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، و تعد المصادرة من الحلول الناجعة و الوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخل قانون 04-02 السالف الذكر على هذا النوع من العقوبات.

حسب نص المادة 44 يتضح لنا أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل و متمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005

[2] كيموش نوال ، مرجع سابق ، ص ص 89- 90

ب .نشر الحكم:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزء مكملا للجزاء الأصلي[1] ، و لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من قانون العقوبات[2] و قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي القيام بنشر الحكم و ذلك بموجب المادة 48 ، كما يمكن له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الجرائم التي يعنيها خصيصا لذلك، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك و معرفة ما آلت إليه المخالفة و ما أوقعته المحكمة من جزاء على المخالف.

ج .المنع من ممارسة النشاط أو الشطف من السجل التجاري:

نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال الممارسات التجارية غير الشرعية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط و التي نصت عليها المادة 47 فقرة 03 من قانون 04-02 السالف الذكر .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي و المعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة و المدة القصوى محدد ب 10 سنوات [3] بموجب نص المادة 11 من قانون 10-06 بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، نفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

3. العقوبات المقررة في حالة العود:

نصت بها المادة 47 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

---

[1] المادة 18 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم

[2] بن ثابت رضا ، دعوى المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012-2013 ، ص49

[3] قانون 10-06 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

التجارية ، و المعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 10-06 يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد، و ما دامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنصل المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

في الأخير، و بعد استعراضنا للعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما باقي العقوبات الأخرى جاءت كعقوبات إضافية، و تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا :نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

بخصوص الدعوى العمومية التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفته لأحكام المواد من 14 إلى 20 من قانون الممارسات التجارية[1] ، كان في ذلك خطأ إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع و البضائع و كان لهذه المطالبة سند يبررها[2]

المطلب الثاني :الدعوى المدنية

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة ان توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايتها، إذا وقع اعتداء على حقه و هو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية[3] .

تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إن يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية[4] .

---

[1] قانون 04-02 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق

[2] أغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون الجزائري : دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات " ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، 2012 ، ص78

[3] السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد : دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندية ، 2003 ، ص 223

[4] موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تزي وزو، 2011/05/10 ، ص27

فقد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه الدفاع عن مصالحه و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في(الفرع الثاني) تتولاها جمعيات المستهلكين و الجمعيات و النقابات المهنية [1] و في كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

الفرع الأول : الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون[2] فإذا وقع الاعتداء على الحق المدعي أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، فإن مباشرة الدعوى، و هذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، و مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثانيا)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية (ثالثا)

أولا :مصلحة غير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ضد كل فعل يتعارض مع الممارسات التجارية الشرعية، فعندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني و هو الأصل، و يتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، و بالتحديد إلى نص المادة من القانون المدني[3] .

---

[1] موريس صادق ، المنازعات في الجرائم الجنائية : معلقا عليها بأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا ، ط01 ، مكتبة دنيا القانون ، القاهرة، 1999، ص 20

[2] تعويلت كريم ، مرجع سابق ، ص15

[3] عباسي ريمة و عثمان فتيحة ، مرجع سابق ، ص66

ثانيا :مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدم بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة[1] ، حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة[2] .

فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة و ذلك بموجب المادة 65 منه، كذا المطالبة بحماية حقوقه و ذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة و المصلحة في ذلك، وفقا لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات و ذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به.

ثالثا : مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية، بالتالي المتضرر من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى مدنية[3] لمواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة و طلب توقيف الاعتداء على مصالح طلب التعويض[4] .

فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر

---

[1] عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، فلسطين، 2012 ، ص 177

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندية ، 2008 ، ص 158

[3] أوصالح كافية ، مسفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012/2011، ص62

[4] أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تزي وزو ، 2011/04/14، ص 192

يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور إلا أنه يتعين على المحكمة دائما الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور بالفعل[1].

الفرع الثاني :الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

تناولنا الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية في(الفرع الأول) لكنه من الناحية العملية، قليلا ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، و هذا لعدة أسباب و منها شعوره بأنه وحيد اعزل في مواجهة منتجين و مهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني و المستهلك يجعله يتردد و إن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية[2] .

و من أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية لرفع الدعاوى أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02 و عليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية(أولا)، ثم نبين مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية(ثانيا.)

أولا :مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

أنشئت العديد من الجمعيات غرضها توفير الحماية للمستهلك و الدفاع عن مصالحه[3] ، فقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات و هو القانون المتعلق بالجمعيات، كما اعترف المشرع بدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب قانون رقم 89 -02 الصادر في فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى

[1] عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ، ص 67

[2] كيموش نوال ، مرجع سابق ، ص113

[3] غسان رياح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006 ص 171

بموجب القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع و تحت عنوان

جمعيات حماية المستهلك "في المواد 21-22-23-24 مهام تنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين[1] ."

تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمعه أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة و يشترك هؤلاء الآشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنظمة و تشجيعها و يجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام و أن اداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها، حيث زودت لا يكون مخالف للنظام العام و هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها[2] :

مهام تحسيس و إعلام المستهلكين، مهام تمثيل المستهلكين ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين، و هذا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين[3] .

حسب المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسات كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه" :عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة

---

[1] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 79

[2] عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، مرجع سابق ، ص68

[3] بن عنتر ليلي ، جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أ تحتاج إلى وجود ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010 ، ص185

المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين و هذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[1] .

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، و ذلك بجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية[2] ، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور

المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، و ضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى

ثانيا :مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين و تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للمنظمات و الجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر[3] بمصالح الأعوان الاقتصاديين الاخرين كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوى فردية، بل وقد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[4] .

فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1] موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص25

[2] بري حسيبة ، عناني حكيمة ، مرجع سابق ، ص 57

[3] معين فندي الشناق ، مرجع سابق ، ص246

[4] السيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق ، ص ص 227 – 228

خلاصة الفصل الثاني:

حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين أجهزة إدارية مختصة و الجهات القضائية من أجل مكافحة وقمع الممارسات الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث نجد أن قانون 04-02 قد منح صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان و مكان سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة المعاملات التجارية والتي غالبا ما تكلل بتحرير محاضر المخالفات، و ذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة و فرض جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع و التصرف فيها أو الغلق الإداري، ومقابل هذه الصلاحيات الواسعة لم يراع المشرع أدنى اعتبار للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية المنافسة و التي تعد مظهرا من مظاهر حرية التجارة، ليس هذا فحسب إذ ذهب المشرع إلى أبعد من هذا حين منح لأعوان الرقابة صلاحية تكييف المخالفات و اقتراح غرامة المصالحة دون وضع أي شروط تتعلق بالكفاءة و الجدارة المهنية في ذلك، مما يعني وضع الأعوان الاقتصاديين بين أيادي تفتقر للتكوين القانوني في مجال المنافسة، بمجرد محضر له حجية مطلقة دون أن يكون للعون الاقتصادي تقديم دفوعه في ذلك بالرغم من أن ذلك يتطلب أركان صعبة الإثبات زيادة على هذا و بالرغم من أن القانون أشار إلى أن كل المخالفات تخضع لاختصاص الجهات القضائية إلا أن ذلك يبقى مجرد شعار، فحتى ولو تم إحالة المحاضر للقضاء فإن هذا الأخير لا يتمتع بأي سلطة في تقدير قيمتها أو الحكم بعكس ما هو وارد بها، باعتبار أن لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير و هذا ما يعد تجريدا للقضاء من سلطته التقديرية في الإثبات.

كما منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي و يعد مظهرا هاما لحماية المستهلك لكونه يمثل حلا للصعوبات الفعلية التي تواجه المستهلك إذا ما أراد الدفاع عن حقوقه منفردا و هو ما جسده القانون 04-02 من خلال نص المادة 65 منه .

الخاتمة

ختاما للموضوع الذي سعينا من خلاله لتسليط الضوء على الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ومن أجل مكافحة وقمع هذه السلوكيات الماسة بشرعية الممارسات التجارية حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بين جهات إدارية و الجهات القضائية هذه الصلاحيات الواسعة تضمن لها التدخل في أي زمان و مكان، سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة التجارية، أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة هذه الأخيرة و التي غالبا ما تكلل بتحرير محاضر المخالفات و ذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة و فرض جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع و التصرف فيها أو الغلق الإداري، وهذا من أجل إرساء قواعد خاصة من شانها إعادة التوازن بين مصلحتين خاصتين مصلحة الأعوان الاقتصاديين و مصلحة المستهلكين من جهة، وما يمكن أن يحققه من مصلحة عامة من جهة أخرى، حيث نجد أن المادة 26 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية تعتبر القاعدة العامة في منع الممارسات التجارية غير النزيهة، أي كل ممارسة مخالفة للأعراف المهنية النظيفة، و فيها تعدي على العون الإقتصادي تشكل منافسة غير مشروعة، أما الممارسات المذكورة في المادة 27هي حالات تطبيقية للقاعدة العامة الواردة في المادة26 نظرا لكثرتها في السوق وتطرق الفقه و القضاء لها.

توصلنا من خلال البحث إلى عدة نتائج مهمة تتمثل فيما يلي:

- إن لنشاطات التي تطبق عليها قواعد منع الممارسات التجارية غير النزيهة يلاحظ أنها غير مشروط أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري ، فقد تكون مدنية كنشاطات المهن الحرة، و هذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 04-02
- يتضح لنا من خلال الدراسة عدم فعالية القانونية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة، التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها و التي يتولاها الموظفون المؤهلون ، و هذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة و معتبرة ، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها الأعوان

الاقتصاديون أمن المستهلك دون إدراك لخطورتها، في ظل عدم توفير الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة للأعوان المكلفون بالرقابة.

- وفيما يخص صور المنافسة غير المشروعة، ما تم ملاحظته أن المشرع أخذ تشويه سمعة العون الإقتصادي و منتجاته وخدماته، سواء كانت المعلومات كاذبة أو صحيحة، و هذا هو الهدف لأن العبرة بمنع التشهير حماية لتجارة العون الإقتصادي، لكن لم ينص المشرع على شؤون التاجر الأخرى مثل :المناهج التجارية.
- أما بالنسبة لمتابعة الممارسات التجارية غير النزيهة ، فهناك متابعة مدنية و أخرى جزائية و بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة، تبين أن المشرع نص على ثمان ممارسات على سبيل المثال في المادة 27 منه، تعفي المدعي من إثبات الخطأ، أما في المادة 26 من نفس القانون ، فيستلزم إثبات وجود الخطأ أنه مخالف للأعراف المهنية النزيهة، كذلك يمكن أن يكون الضرر كثير الإحتمال و معوضا عنه، خاصة في الممارسات الواردة في المادة 27 لأنها بالضرورة تكون مست بالعون الإقتصادي المستهدف منها، أما إذا تعلق الأمر بممارسة غير مذكورة في المادة 27 ، فإنه يقع على المدعي عبء إثباتها طبقا للأحكام العامة، أو إثبات المساس بالمصلحة الإقتصادية كاف لقبول الدعوى ، و يجوز رفع دعوى ضد من ارتكب تلك الممارسات أمام القضاء المدني، حتى و لو لم يرتب أي ضرر خاصة متى كان طلب وقف هذه الممارسة مثلا: إذا تم الإعتداء على الإسم التجاري أو العنوان، تنظيم المنافس....، أما بالنسبة لطلب التعويض فيجب إثبات الضرر و لو معنوي.
- يجوز للأعوان الإقتصاديين المتنازل لهم أو المرخص لهم، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة مباشرة باسمهم و شخصيا ضد ، من يقلد حقوق الملكية الفكرية.
- المنافسة المشروعة تحمي العون الإقتصادي من الممارسات غير النزيهة التي تمس بمصالحه، بخلاف دعوى التقليد التي تهدف لحماية حق من حقوق الملكية الفكرية، و لاحظنا أنه كقاعدة عامة يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة ، الحكم على المخطئ بتعويض الأضرار الحاصلة للضحية، و نظرا لخصوصية هذه الدعوى فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بوقف الممارسة

أو بأي تدبير آخر.

و ما ميز القانون الجزائري أن المشرع نص على تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 38 من قانون 04-02 للمواد 26 ، 27 ، 28 ، و حسب منهجية المشرع الجزائري في تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة، فإنه توجد الممارسات الممنوعة بصفة عامة و الأخرى نص عليها المشرع في المادة 27 ، و اعتبرها ممارسات غير نزيهة بحكم القانون، و تم ملاحظة أن المشرع حمى مصالح العون الاقتصادي، أي كل ما يؤدي إلى المساس بالشخص سواء في ماله أو عرضه أو نفسه، متى كان لها تأثير على تجارته، و يلاحظ كذلك أنه يجب تفسير النصوص التشريعية تفسيرا ضيقا.

- و بالنسبة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون ، فيجوز حماية كل السمات المميزة للعون الإقتصادي و منتجاته ، و تشكل كذلك جريمة، حالات تشغيل عمال ملتزمين مع المنافس مثل :تشغيل عمال سابقين بهدف كسب زبائن المنافس، ذلك ، كما تشكل أيضا ممارسة استغلال الاسرار المهنية حتى في غياب ركن الإفشاء، لكن ربط المشرع ذلك بضرورة تحقق صفة العامل أو الأجير، أما الأشخاص الذين يمكن أن تربطهم علاقة تعاقدية مدنية مع العون الإقتصادي، فيمكن لهم أن يتحصلوا على أسرار منه، فلا يمكن أن تنطبق عليهم هذه الجريمة متى استغلوا تلك الاسرار.

أما بالنسبة لجريمة الإشهار المضلل فإن المشرع جرم ثلاث حالات للإشهار المضلل، الأولى في حالة التصريحات التي يمكن أن تؤدي لغلط المستهلك حول المنتج أو الخدمة ذاتها أو مميزاتها، و الحالة الثانية إذا أتت التصريحات أو يمكن أن تؤدي لغلط الجمهور حول صاحب المنتج، أما الحالة الثالثة فهي ممارسات الإغواء(المناداة)عن طريق الإشهار، و لم ينص المشرع على حالات الإشهار الكاذب، و من حيث المحل لم ينص على الطرق الترويجية للمنتج أو الخدمة مثل التضليل حول خدمات ما بعد البيع، إشهار بمنح الهدايا بسبب اقتناء السلعة، و كذلك لم ينص صراحة على الأفعال السلبية للإشهار المضلل،لأن هذه الممارسة هي الغالبة في السوق، حيث أن العون الإقتصادي يمدح فقط الإيجابيات و يسكت عن السلبيات، و.

- لقد نص المشرع على الأشخاص الذين لهم صلاحية ذلك في المادة 49 ، مع نصه على عدم جواز حجز البضائع موضوع مخالفة الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادة 27 في الفقرات : الأولى(تشويه السمعة)، و الثالثة (إستغلال مهارة تقنية أو تجارية)، و الرابعة (تشغيل عمال المنافس)، و الخامسة(الإستفادة من الأسرار المهنية)، و السادسة (الإخلال بتنظيم المنافس).
- كما يلاحظ أن المشرع شدد من عقوبة الغرامة باعتبار هذه الجرائم من الجرائم الإقتصادية، لكن قد تكون تلك الغرامة في حدها الأقصى غير مناسبة لردع العون الإقتصادي المخالف، خاصة إذا كان النشاط الإقتصادي للمخالف أو المخالفة المرتكبة ضخمة كالإخلال العام بالسوق ، فقد لا تتناسب الغرامة القصوى مع حجم الضرر الذي يرتبه العون المخالف بنشاط العون المناسب، إضافة لذلك نجد أن المشرع لم ينص من خلال قانون 02 / 04 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الممارسات التجارية.
- يمكننا القول أن المشرع الجزائري عموما كان موفقا في التقنين للمنافسة غير النزيهة في القانون 02 / 04، تكريسا لحماية مصالح العون الإقتصادي و إبداعاته و مجهوداته الفردية من كل تعدي أو تطفل، و لتدارك بعض النقائص كان من المستحسن قيام الترجمة الصحيحة للممارسات، تفاديا للتعارض و الأخطاء في تفسيرها و كذلك إستعمال مصطلحات قانونية واسعة تفي بذلك الغرض، أما بالنسبة للممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني كان يستحسن لو بسطت بتخويل مثلا القاضي سلطات محددة لمنع هذه الممارسات .كما كان يستحسن لو قررت عقوبات جزائية خاصة(العقوبات المالية)متناسبة مع حجم الضرر و كذا تحديد أعوان متخصصين و جهة قضائية متخصص و فعالة لردع كل من تخول له نفسه القيام بأي ممارسة من الممارسات التجارية غير النزيهة و عليه نقترح ما يلي :
- توعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنب وقوعه في مخالفات قانونية، لا لشيء إلا أنه يجهل القانون
- تنظيم ندوات وملتقيات تجمع الأعوان الاقتصاديين الهدف منها التعاون والتشاور وتدارك

النقائص لدفع عجلة الاقتصاد والرفع من المردودية وتحسين القطاع الإنتاجي والتجاري بما ينفع المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين على حد سواء.

- تقوية دور جمعية حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوي في حالة تعرضهم لأضرار نتيجة الممارسات التجارية غير النزيهة.

- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.
- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.

في الأخير يمكن القول أن موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة يبقى من المواضيع الهامة والحديثة و الجديرة بالدراسة، فالحاجة إلى حماية السوق من الممارسات التجارية غير النزيهة تتضاعف يوما بعد يوم ،خاصة بعد دخولنا نظام السوق المفتوح التي سبق وواكبها تطور مذهل و خطير و عليه و من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري أبدى نضجا تشريعا كبيرا في مواجهة هذه الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية المستهلك بصفة عامة، غير أن الخلل يكمن في تطبيق النصوص القانونية.

المراجع

أولا :باللغة العربية

1. النصوص القانونية:

- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ،المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج ر ج ج عدد 05 صادر في 31 جانفي 1990 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل و متمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005
- المادة 07 من الأمر 96-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائري ، العدد 09، 1995
- المادة 11 من القانون 03-03 ، المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 يوليو2003
- المادة 15 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 41 ، الصادر في 27 يونيو 2004
- المادة 54 من القانون رقم 04-02 ،المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج العدد 41 صادر في 27 جوان 2004
- القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 ، الموافق ل 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، (المعدل و المتمم)

2. الكتب:

- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، حققه عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة 1416 هـ الموافق لسنة 1995 م
- أحمد سعيد الزقرد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة ، دار الجامعة الجديدة ، ط 01 ، مصر ، 2007
- أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005
- أسامة فتحي ، عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارن) ، ط01 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2014
- أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط02 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009
- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الجزاءات الجزائية الجزائري : التحري و التحقيق ، ط02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 8، دار هومة ، الجزائر،2008
- جوزيف نخلة سماحة المزاحمة غير المشروعة ،دراسة قانونية مقارنة ، ط 01 ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت ، 1991
- حمادي زوبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2012
- خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندية ، 2008
- خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، يتضمن اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015

- درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- دلاندة يوسف ، قانون لاجراءات الجزائية : منقح باخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22 ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009
- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 01 ، 2002
- سامي بن حملة، قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة د.ط منشورات نوميديا، الجزائر.
- السيد الفقهي محمد و المعتصم بالله الغرباني ، أساسيات القانون التجاري و البحري ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009
- السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد : دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندية ، 2003
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ، ط02 ، الجزائر ، 1999
- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ، فلسطين، 2012
- غسان رياح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ و الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006
- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 ، و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ،2010
- موريس صادق ، المنازعات في الجرائم الجنائية : معلقا عليها بأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا ، ط01 ، مكتبة دنيا القانون ، القاهرة، 1999

- يوسقيعة أحسن ، قانون الجمارك : النص الكامل و نصوصه التطبيقية معين و مدعم بالاجتهاد القضائي ، بيرتي ، الجزائر ، 2007

3. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ . الرسائل الجامعية:

- براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية ، 2016-2017
- غربوج حسام الدين،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير نزيهة في التشريع الجزائري ن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2006/2007
- غوريوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017
- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2013/2012
- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 .

ب . مذكرات الماجستير:

- أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تزي وزو ، 2011/04/14
- بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2009.

- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تزي وزو، 2012
- خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تزي وزو ، الجزائر ، 2013
- زبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.
- شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تزي وزو ، 2012/03/08
- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2005
- علال سميحة ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014
- عياض محمد عماد الدين ، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية ، دراسة عمل على ضوء القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2006/09/19 .
- كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011

- محمدي سميرة ، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2014/12/17
- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة تزي وزو، 2011/05/10

ت . مذكرات الماستر:

- إخلف صافية ، حريق ياسمين ، حماية السوق من الممارسات غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012-2013
- أوزيب خديجة ، مسعودان ملعز ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013-2014
- أوصالح كافية ، مسفار جهيدة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012/2011
- بن ثابت رضا ، دعوى المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012-2013
- جمعة أمال ، أيت ساحل كهينة ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 3013 – 2014

- خروبي نجاة ، زيدان حسيبة ، القواعد الاجرائية لضبط الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2013-2014
- داموس سارة ، بازين إيمان ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ،2014-2015
- شلالبة مسعود ، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015/2014
- عباسي ريمة و عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون لاقتصادي و قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، تاريخ المناقشة 22 جوان 2016
- قماري هناء ، هداهدية دليلة ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2013/ 2014
- ميكحيل سمية ، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014

ث .مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

- زواقري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005-2008

4. أعمال الملتقيات و الأيام الدراسية و المجلات :

- أغليس بوزيد ، منازعات الشيك في القانون الجزائري : دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات " ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الأول ، 2012
- بن عنتر ليلي ، جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أ تحتاج إلى وجود ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد الثاني ، 2010
- بوزبرة سهيلة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل و المتمم ، مداخة في اليوم الوطني حول المنافسة و اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، القطب الجامعي تاسوست ، جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011
- تعويلت كريم ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم قانونية و الإدارة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الأيام 15-16-17 نوفمبر 2005 (غير منشورة).
- حمادي زوبير ، بحث في طبيعة و اثار المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، نشرة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد اربعة عشر ، 2011
- يمينة بلمان ، الإشهار الكاذب و المضلل ، مجلة علوم الإنسانية المجلد ب العدد 32 ، 2009

5. المواقع الالكترونية:

- حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، http://anibrass.blogspot.com ، 2019/04/20 الساعة 13:00

ثانيا :باللغة الفرنسية

- ZENAKID ,cours du droit de la concurrence, Magistère du droit compare des affaires 2007-2008 , Université d orene
- Elie Alfandari, Droit des affaires, s.éd. Litec, Paris,1993,p. 418
- Cass .com.22 octobre 1985 .n du pouvoir 83 – 15096. Entre M . vital/ société générale MECANOGORAPHIE , Publication : bull .1985 IV.n 245

الفهرس

المقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة	05
المبحث الأول : ماهية الممارسات التجارية غير النزيهة	06
المطلب الأول : تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة	07
المطلب الثاني : تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن بعض الممارسات المشابهة لها	11
المبحث الثاني : صور الممارسات التجارية غير النزيهة	13
المطلب الأول : الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمنافسين	13
المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير النزيهة التي تهدف للاستفادة من تفوق المتنافسين	16
الفصل الثاني : الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	27
المبحث الأول : الرقابة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	28
المطلب الأول : البحث عن المخالفات و معاينتها من طرف الأعوان الإداريين	28
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	35
المبحث الثاني : الرقابة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	42
المطلب الأول : الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	43
المطلب الثاني : الدعوى المدنية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	49
الخاتمة	57
المراجع	62
الفهرس	72

ملخص مذكرة الماستر

بعد انفتاح الجزائر على السوق الخارجي و التطور الاقتصادي الذي شهدته ترتب عنه شدة المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين ، إذ يلجأ البعض منهم إلى إتباع ممارسات تجارية غير نزيهة ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد إطار قانوني يضبط هذه الممارسات التجارية ، و ذلك بحضر الكثير من البيوع التي من شانها الإضرار بالمنافسين و تؤدي إلى الإخلال بنظام السوق ، فجاء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، من أجل قمع الممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق آليات قانونية تتمثل في الجهات الإدارية و القضائية ، و هذا لحماية الاقتصاد و الأعوان الاقتصاديين .

الكلمات المفتاحية:

1/ الممارسات التجارية غير النزيهة 2/ المنافسات التجارية غير الشرعية

3/ القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية

4/ حماية المستهلك من الممارسات تجارية غير النزيهة

Abstract of Master's Thesis

After Algeria's openness to the external market and the economic development it witnessed, the intensity of competition between economic agents resulted in some of them resorting to unfair commercial practices, which prompted the Algerian legislator to find a legal framework that controls these commercial practices, by attending many of the sales that That would harm competitors and lead to disruption of the market system. Law 02-04 specifies the rules applicable to commercial practices, in order to suppress unfair commercial practices through legal mechanisms represented by administrative and judicial authorities, and this is to protect the economy and economic agents.

Keywords:

1/ Unfair Business Practices 2/ Unfair Trade Competitions

3/ Law 04-02 Specifying the Applicable Rules for Commercial Practices

4/ Consumer Protection from Unfair Business Practices